

المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية : دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر

بن سهلة ثاني بن علي

أستاذ مكلف بالدروس، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي
بلعباس

الخطّة :

مقدمة :

الفصل الأول : التنظيم القانوني للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
المبحث الأول : تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
أولا : المرحلة ما قبل دستور 1989/02/23.

1- دستور 1963 :

2- خلال المرحلة الإنتقالية (1965/06/19 – 1976/11/22)

3- دستور 1976 :

ثانيا : المرحلة منذ دستور 1989/02/23.

1- دستور 1989 :

2- المرحلة الإنتقالية حول أرضية الوفاق الوطني :

3- دستور 1996 :

المبحث الثاني : موقع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بين الأنظمة الدستورية.

× الرقابة على دستورية القوانين بين النص الدستوري والإقرار الفعلي.

الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

المبحث الأول : خصائص الرقابة على دستورية القوانين

أولا : تشكيلة المجلس الدستوري

ثانيا : تحريك الرقابة على دستورية القوانين

ثالثا : المجلس الدستوري بين الرقابة الوقائية والرقابة اللاحقة

المبحث الثاني : نطاق وإجراءات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

أولا : نطاقها

ثانيا : إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري

ثالثا : إجتهد المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين.

خاتمة

مقدمة :

تحرص مختلف الأنظمة الدستورية على تجسيد مبدأ الدستور. لأن الدستور، هو القانون الأساسي في الدولة، ومن المنطقي ألا يصدر أي قانون يخالفه.

ورغم أن دستور الدولة يحدد صلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية، فقد تتجاوز إحداها صلاحياتها بما يعتبر تعدي على الدستور.

وللحيلولة دون وقوع هذا التعدي، تنشأ هيئة تتكفل بالتحقق من مدى مطابقة القانون للدستور، وهو يطلق عليه الرقابة دستورية القوانين.

ومن شأن مراقبة دستورية القوانين ضمان أمن واطمئنان المجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة ... الأمر الذي يرسخ مبدأ دولة الحق والقانون⁽¹⁾.

وتتباين موافقة الدول في أخذها بالرقابة على دستورية القوانين، بين إتجاهين :

الأول : الأخذ بالرقابة القضائية، التي إما يتم النص عنها في الدستور مثل إيطاليا وسويسرا أو أن تتقرر من دون أن يتناولها الدستور مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

الثاني : الرقابة السياسية يتولى فيها جهاز سياسي هذه الرقابة.

ولم يشد مؤسس الدستور الجزائري على الأخذ بهذه الرقابة منذ دستور 1963 الذي تضمن إنشاء مجلس دستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين.

(1) أحمد بلحاج، مراقبة دستورية القوانين، مراجعة المغربي 1992، دراسات وتحليل، المطبعة ملكية 1992، ص 90.

من خلال هذا الموضوع أحاول إبراز دور المجلس الدستوري، مقارنة إياه ببعض الأنظمة الدستورية هذا ضمن الخطة الآتية :

الفصل الأول : أتناول فيه التنظيم القانوني لرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وهذا في مبحثين، الأول يتعلق بتطورها، والثاني بموقعها بين الأنظمة الدستورية.

والفصل الثاني للطبيعة القانونية للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء بعض الأنظمة المقارنة في مبحثين الأول خصصته لخصائصها والثاني لنطاقها.

الفصل الأول : التنظيم القانوني للرقابة على دستورية

القوانين في الجزائر

إن أول تطبيق للرقابة على دستورية القوانين كان على إثر دستور 1989، غير أن هذا لا يعني أن هذه الرقابة لم تكن معروفة قبل هذا الدستور، حيث أن دستور 1963 تناولها بالتنظيم، من دون أن تجد تطبيقاً في ظله، بسبب إنتهاء العمل به. ثم استمر هذا الوضع بعد حركة 19/06/1965، وجاء دستور 1976 خالياً من تنظيم هذه الرقابة.

أما دستور 1989 فقد أقرها وكذلك دستور 1996.

المبحث الأول : تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

بالنظر إلى ما ورد ذكره في مقدمة هذا الفصل، يمكن دراسة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، من خلال مرحلتين :

أولاً : المرحلة ما قبل دستور 1989/02/23

تتميز هذه المرحلة، بعدم تطبيق هذه الرقابة، لكن لأسباب مختلفة

1- دستور 1963

تم إصدار أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة بتاريخ 10/09/1963، بعد الموافقة عليه باستفتاء 08/09/1963⁽²⁾.

(2) د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الهدى 1990، ص 48.

وتضمن هذا الدستور في أحد أقسامه، جزء خاص جاء تحت عنوان :
"المجلس الدستوري" والذي انحصرت وظيفته في الرقابة على دستورية
القوانين.

وفي 03/10/1963 لجأ رئيس الجمهورية إلى استخدام صلاحياته بموجب
المادة 59 التي تخول له اتخاذ تدابير إستثنائية⁽³⁾.

وأدى هذا الظرف إلى تعليق العمل بالدستور، وهو العامل الذي تسبب في
عدم تطبيق الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963.

2- خلال المرحلة الإنتقالية (1965/06/19 . 1976/11/22)

أصدر رئيس حركة 19/06/1965 تصريحاً جاء فيه : "إن مجلس الثورة قد
إتخذ كل التدابير من أجل ضمان تسيير المؤسسات القائمة في ظل النظام
والأمن"⁽⁴⁾.

في ظل هذا التصريح فإن كل المؤسسات الدستورية تظل قائمة. بما فيها
المجلس الدستوري، الذي كان بإمكانه أن يعجل بتطبيق الرقابة على
دستورية القوانين.

إلا أن رئيس الحركة أصدر تصريحاً في 05/07/1965 يوحي أن العمل
بالدستور قد انتهى، جاء فيه : "إن مجلس الثورة يعمل من أجل إقامة جهاز
دولة قوي وفعال ومؤسسات تتماشى ومطالب الشعب"⁽⁵⁾.

(3) نص المادة 59 من دستور 1963 : "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية
إتخاذ إجراءات إستثنائية بقصد حماية إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع
المجلس الوطني بكل أعضائه".

(4) د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

(5) النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

وبهذا التصريح يكون العمل بدستور 1963 قد انتهى، وأصبح السلطتين التشريعية والتنفيذية مركزيتين في مجلس الثورة، لذا لم يكن هناك داعيا للحديث عن القابة على دستورية القوانين.

3- دستور 1976

لم يتضمن هذا الدستور أية إشارة للرقابة على دستورية القوانين مكتفيا بالنص على أن الحقوق والحريات مصانة من قبل القضاء، وهذا ما تقضي به المادة 164 من الدستور⁽⁶⁾.

ولقد قدمت حجج واهية لتبرير عدم الأخذ بهذه الرقابة⁽⁷⁾.

لذا فإن الوضع الذي كان قائما في ظل المرحلة الإنتقالية (1965-1976)، قد تكرر دستوريا ولم يكن بالإمكان ممارستها.

إن الرقابة في هذه الفترة كانت تمارس بواسطة مؤسسات وطنية ملائمة وبأجهزة دائمة للدولة، تتحقق هذه الرقابة في مدلولها الشعبي من خلال المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات، المجالس الشعبية للولايات والمجالس الشعبية للبلديات ومجالس العمال⁽⁸⁾.

والرقابة عن طريق هذه المجالس المنتخبة تقوم بها هيئات سياسية، لا يمكن أن تحل محل الرقابة عن طريق المجلس الدستوري أو الهيئة القضائية التي هي ذات طابع قانوني.

(6) د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج. 1، ديوان المطبوعات الجامعية 1992، ط. 3، ص 183.

(7) د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 405.

(8) د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة رياض، دمشق 1980، ص 500.

ثانيا : المرحلة منذ دستور 1989/02/23

تتميز هذه المرحلة بأنها عرفت أول تطبيق للرقابة على دستورية القوانين وهذا بموجب تنظيمها في دستور 1989.

1- دستور 1989

أعاد هذا الدستور العمل بالمجلس الدستوري، الذي كان قائما في ظل دستور 1963، وقد تناول المؤسس الدستوري ما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين في الفصل الذي خصصه لرقابة، في المواد من 153 إلى 159.

والملاحظ على دستور 1989 أنه لم يحصر دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين كما ذهب إلى ذلك دستور 1963، إنما وسع من صلاحيات هذا المجلس.

ويمكن حصر صلاحيات المجلس الدستوري في الآتي :

أ- الرقابة على صحة عمليات الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات، وهذا ما تقتضي به المادة 153 من الدستور.

ب- الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات (المادة 155) وبتنظيمه لهذه الصلاحيات يكون المؤسس الدستوري قد جعل من المجلس الدستوري حامي الدستور⁽⁹⁾.

(9) د. كمال الغالي، المرجع السابق، ص 388.

2- المرحلة الإنتقالية حول أرضية الوفاق الوطني

بموجب المرسوم الرئاسي 40/94 بتاريخ 29/01/1994 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، تم تحديد هيئات المرحلة الإنتقالية في المادة 04 من الفصل الثاني، والتي هي :

– المجلس الوطني الإنتقالي

– رئاسة الدولة

– رئاسة الحكومة

وأمام هذا الوضع الذي اختفت فيه المؤسسات الدستورية المنتخبة (رئيس الجمهورية والبرلمان)، طرحت إشكالية مدى إمكانية الإبقاء على المجلس الدستوري وصلاحياته فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين.

“... Nombreux sont ceux qui se demandent aujourd’hui pour qui, et pourquoi, ce conseil existe encore, alors que l’Algérie vit une étape nouvelle qui rend, du fait absoïetes tous ces instruemnts hérités d’une période révlue...”

... en l’absence d’institutions élues (Président de la république et Assemblée nationale), se qui est déjà le cas aujourd’hui, le conseil constitutionnel reste théoriquement dans cette phase de transision le seul garant du respect de la constitution ... mais d’un autre côté ... sa raison d’être ne vaut que pa lexistence d’institutions élues avec lesquelles le conseil constitutionnel est en relation...”⁽¹⁰⁾

(10) Omar BERBICHE, Conseil constitutionnel : Inconfortable position, Quotidien El-Watan, Dimanche 23/05/1993.

إن الإجابة عن هذا التساؤل نجدها في المادة 41 من الفرع الرابع من المرسوم 94/40 بتاريخ 94/01/29 الذي عنوانه المجلس الدستوري⁽¹¹⁾.

وقبيل إستفتاء 96/11/28 المتعلق بتعديل الدستور أصدر رئيس الجمهورية مذكرة إقتراحات إلى الشركاء في الحوار جاء في المادة 33 منها: "ينبغي دعم المجلس الدستوري من خلال توسيع تشكيلته إلى ممثلي مجلس الأمة ومجلس الدولة.

3- دستور 1996

بموجب الإستفتاء حول تعديل الدستور بتاريخ 1996/11/28 تم التأكيد على الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري حيث جاء في الباب الثالث الذي عنوانه الرقابة والمؤسسات الإستشارية مخصصا الفصل الأول منه للرقابة في المواد من 163 إلى 169.

المبحث الثاني : موقع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بين الأنظمة الدستورية

أشرنا في المقدمة أن الأنظمة الدستورية تتأرجح بين النص على الرقابة على دستورية القوانين في الدستور أو إقرارها من دون النص عليها، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن الرقابة على دستورية القوانين إما أن تكون قضائية أو سياسية.

(11) نص المادة 41 : "يمارس رئيس المجلس الوطني الإنتقالي الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 154 من الدستور لصالح رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني على التوالي".

× الرقابة على دستورية القوانين بين النص الدستوري والإقرار

الفعلي

أ- توجد بعض الأنظمة الدستورية التي استقرت فيها الرقابة من دون النص عليها في الوثيقة الدستورية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي لم يشر دستورها الصادر في 17/09/1787 إلى الرقابة على دستورية القوانين، إنما المحكمة العليا التي اعترفت بهذا الحق للمحاكم على إثر حكم *MARBURY V-MADISON* سنة 1803.

La constitution fédérale ne prévoit pas un contrôle de constitutionnalité des lois c'est la cour suprême qui a reconnue ce pouvoir aux tribunaux avec le célèbre arrêt *MARBURY V-MADISON* 1803⁽¹²⁾

وأكد القاضي مارشال رئيس المحكمة على عدم دستورية قانون مخالف للدستور قائلا : "إنه من صلاحية السلطة القضائية، بل من واجبها أن تقول ما هو القانون ... وفي حال تنازع القانون مع الدستور على المحكمة أن تطبق الدستور نظرا لسموه"⁽¹³⁾.

وقد لقي هذا السلوك من قبل المحكمة عداء السلطة التنفيذية والتشريعية، فالرئيس جاكسون سخر من المحكمة حين قال سنة 1830 "جون مارشال أصدر حكما فلينفذه إذا كان قادرا على ذلك"⁽¹⁴⁾.

(12) Sophie Collibet, Droit constitutionnel, édition Vuibert 1995, P. 30.

(13) د. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط. 4، 1989، ص 311.

(14) د. اسماعيل الغزال، المرجع السابق ص 311.

كما أن المجلس التشريعي في ولاية Rhode Island ثار على مسلك المحكمة وأصدر قرارا بلومها عند إصدارها لحكم في قضية تريفت ضد ويدن⁽¹⁵⁾.

ب- وفي دول أخرى فإن الدستور هو الذي ينص على الأخذ بهذه الرقابة، والتي إما أن تكون :

- رقابة قضائية : مثل دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 11/09/1971 الذي تنص المادة 175 منه على أن : تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون، ويعين القانون الإختصاصات الأخرى للمحكمة وتنظيم الإجراءات التي تتبع أمامها⁽¹⁶⁾.

- أو رقابة سياسية : تتولاها هيئة سياسية مثل الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي تبين المادة 61 منه صلاحيات المجلس الدستوري في موضوع الرقابة على دستورية القوانين.

وكذلك الدستور المغربي لسنة 1972 والمعدل سنة 1992 الذي خصص الفصل 79 منه لتحديد إختصاصات المجلس الدستوري.

وفي الجزائر فضل المؤسس الدستوري الأخذ بنظام المجلس الدستوري مسائرا بذلك الإتجاه الفرنسي، مع ملاحظة أنه في ظل دستور 1976 كان بوسع القضاء في الجزائر أن يجعل من إختصاصاته الرقابة على دستورية القوانين، فهل المحاكم الجزائرية كانت تشعر بأنها غير مختصة بذلك؟

(15) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط. 3، 1983، ص. 472.

(16) د. رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 549.

ولأن المؤسس الدستوري الجزائري جعل الرقابة على دستورية القوانين من اختصاص المجلس الدستوري، فهل هذه الرقابة هي مطابقة للنظام الفرنسي؟

هذا ما سوف نسعى للإجابة عنه في الجزء الثاني.

الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للرقابة على دستورية

القوانين في الجزائر

إن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تتميز ببعض الخصائص التي انعكست على تطبيقاتها.

المبحث الأول : خصائص الرقابة على دستورية القوانين

إن المجلس الدستوري باعتباره الهيئة التي تمارس هذه الرقابة يتميز ببعض الخصائص :

أولا : تشكيلة المجلس الدستوري

إن تشكيلة هذا المجلس تجعلنا نتردد في مدى اعتباره تطبيقا للرقابة القضائية أم السياسية. لأن الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية تتشكل فيه المحكمة الدستورية من القضاة. مثل النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية الذي تتكون فيه المحكمة العليا من 09 قضاة يعينهم الرئيس بموافقة مجلس الشيوخ.

Le pouvoir judiciaire constitue un véritable pouvoir indépendant, à sa tête est placé la cour suprême qui équivaut à la réunion du conseil constitutionnel.

Elle est composée de 09 membres inamovibles nommés par le Président avec l'accord du sénat ⁽¹⁷⁾.

ومن ضمن إختصاصات المحكمة، الرقابة على دستورية القوانين، ففي سنة 1933 قضت المحكمة بعدم دستورية قانون نص على تقليص إختصاصات الولايات، واستندت المحكمة في حكمها إلى فكرة إزدواجية الاتحاد التي تنص على مبدأ توزيع الإختصاصات بين الولايات والدولة الاتحادية المركزية ⁽¹⁸⁾.

وفي مصر فإن دستورها الصادر في 1971 ينص في المادة 175 على أن : "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ...".

أما القانون 48 لسنة 1979 ينص في المادة 03 على أن : "تتألف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، وتصدر أحكامها وقراراتها من 07 أعضاء".

وتنص المادة 05 من هذا القانون : " ... يشترط أن يكون 3/2 عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية ... " بما يسمح للسلطة السياسية تعيين أعضاء جدد، كلما رأت ضرورة لذلك.

ويلاحظ أن التشكيل الأول للمحكمة لم يضم إلا العناصر القضائية، وهو نفس ما سار عليه تعديل التشكيل الذي تم سنة 1980-1981 ⁽¹⁹⁾.

أما الدول التي تأخذ بالرقابة عن طريق المجلس الدستوري، فإنها تجعل الهيئة تتشكل من غير عناصر القضاء، ويمكن أن نذكر من ضمن هذه الدساتير

(17) Sophie Collibert, Droit constitutionnel, édition Vuibert 1995, P. 30.

(18) د. اسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 310.

(19) رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 554.

– دستور 1958 الفرنسي الذي جعل من المجلس الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية حامي الدستور.

La constitution fait du conseil constitutionnel à côté du Président de la République le gardien de la constitution ⁽²⁰⁾

وطبقا للمادة 56 من هذا الدستور يتكون المجلس الدستوري من 09 أعضاء يتم تعيينهم لمدة 09 سنوات مع تجديد 3/1 كل 03 سنوات، يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ 03 أعضاء إضافة إلى رؤساء الجمهورية السابقين. أما رئيس المجلس فيختار من قبل رئيس الجمهورية من ضمن الأعضاء.

حسب هذا النص لا يوجد أي تمثيل للقضاء، مما أضفى على المجلس الطابع السياسي.

وكان الدستور المغربي لسنة 1972 قبل تعديله في 1992 ينص في المادة 10 منه على إنشاء غرفة دستورية مدمجة بالمجلس الأعلى ويرأسها رئيس هذا المجلس نفسه، وتتكون من 06 أعضاء يعين الملك 03 منهم، ويعين رئيس مجلس النواب الثلاثة الباقين ⁽²¹⁾.

أما تعديل الدستور في 1992 فقد أنشأ في الباب 06، المجلس الدستوري، وفي الفصل 77 يحدد أن المجلس الدستوري يتشكل من :
04 أعضاء يعينهم الملك لمدة 06 سنوات.

(20) Sophie Collibert, Droit constitutionnel, édition Vuibert 1995, P. 30.

(21) أحمد بلحاج، المرجع السابق، ص 91.

04 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب لنفس المدة بعد استشارة الفرق
النيابية⁽²²⁾.

حسب هذه النصوص فالهيئة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين
إما أن تكون ذات طابع سياسي أو قضائي بالنظر إلى تشكيلها.

– الوضع في النظام الدستوري الجزائري :

نستخلصه من خلال النصوص التي تناولت تنظيم الرقابة على دستورية
القوانين في الدساتير الجزائرية.

أ- دستور 1963 :

المادة 63 : "يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، ورئيسي
الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، و03 نواب يعينهم المجلس
الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتا زائدا.

ب- دستور 1989 :

المادة 154 : "يتكون المجلس الدستوري من 07 أعضاء، 02 منهم يعينهما
رئيس الجمهورية و02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و02 تنتخبهما
المحكمة العليا من بين أعضائها.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 06
سنوات غير قابلة للتجديد.

(22) يلاحظ أن آخر تعديل للدستور المغربي قد جعل البرلمان يتشكل من غرفتين، مجلس النواب
ومجلس المستشارين الأمر الذي قد يؤثر على الهيئات التي تساهم في تشكيل المجلس
الدستوري.

ج- دستور 1996 :

المادة 164 : "يتكون المجلس الدستوري من 09 أعضاء، 03 أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، و02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و02 ينتخبهما مجلس الأمة وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

نستنتج من هذه النصوص :

— أن المجلس الدستوري، مدعم دائما بعناصر قضائية، وإن كان العنصر القضائي يتنقص بالتدرج، ففي دستور 1963 كانت السلطة القضائية ممثلة بـ 03 قضاة من ضمن 07 أعضاء الذي يتشكل منهم المجلس الدستوري، وفي دستور 1989 أصبح عدد القضاة 02 من بين العدد الإجمالي للمجلس الذي هو 07 أعضاء، وفي إستفتاء 1996/11/28 لم تعد السلطة القضائية ممثلة إلا بعنصرين من بين تسعة أعضاء الذين يشكلون المجلس الدستوري.

ألا يوحي هذا التطور بأن المجلس الدستوري يسير نحو التقليل من مساهمة القضاة في صلاحياته؟ والتي من أهمها الرقابة على دستورية القوانين.

إن المؤسس الدستوري الجزائري، إن كان قد أخذ تسمية المجلس الدستوري من دستور 1958 الفرنسي إلا أنه كان دائما متأثرا بالرقابة القضائية من حيث تشكيله، ولم يساير في ذلك الدستور الفرنسي مثلما فعل الدستور المغربي المعدل في 1992⁽²³⁾.

(23) الفصل 77 من دستور المغرب لسنة 1972 المعدل في 1992.

وتأكد في آخر تعديل للدستور الجزائري بموجب إستفتاء 28/11/1996 أن المؤسس الدستوري الجزائري أبقى على العنصر القضائي في تشكيله، إذ بات ممثلاً كل من القضاء العادي ومجلس الدولة⁽²⁴⁾.

إن المجلس الدستوري بهذا التشكيل يمثل حلقة ربط بين الرقابتين السياسية والقضائية على دستورية القوانين.

ثانيا : تحريك الرقابة على دستورية القوانين

تتميز الرقابة القضائية عن الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري من حيث من له الحق في تحريكها :

— في الرقابة القضائية يتعلق الأمر برفع الدعوى، ومن له الحق في رفعها.
— الدول التي تجعل هذه الرقابة من اختصاص كل المحاكم مثل الولايات المتحدة الأمريكية يملك أي خصم إثارة المشكلة الدستورية عن طريق الدفع مع توفر شرطين :

1- أن يكون الدفع في المسائل الأولية في الدعوى بأن يكون قد أبدى في نزاع تم عرضه على إحدى المحاكم.

2- أن يكون لصاحب الدفع مصلحة شخصية من وراء دفعه⁽²⁵⁾.

أما الدول التي تأخذ بمركزية الرقابة فإن الأمر يختلف بالنسبة لها من حيث :

(24) مجلس الدولة هو جهة القضاء الإداري المستحدث بموجب المادة 152/02 من دستور 1996.

(25) د. رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 486.

× من له الحق في إثارة الطعن بعدم الدستورية :

– قصر هذا الحق على هيئات معينة مثل رئيس الجمهورية والأحزاب كما يقضي بذلك دستور تركيا لسنة 1961.

– منح هذا الحق للأفراد :

بأسلوب غير مباشر بمناسبة الفصل في دعوى أمام القضاء أو بأسلوب مباشر أمام المحكمة الدستورية دون وساطة من المحاكم.

× كيفية رفع النزاع أمام الهيئات القضائية :

في هذه الحالة يتم التمييز بين الدعوى الأصلية والدعوى عن طريق الدفع⁽²⁶⁾.

وفي جمهورية مصر العربية تحدد المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العامة على أن : "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي :

– إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، أثناء نظر إحدى الدعاوى بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، لازم للفصل في النزاع، وأوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

– إذ دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لم آثار الدفع ميعادا لا يتجاوز 03 أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا...".

(26) د. رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 489-490.

حسب هذا النص فإن دستور مصر لم يأخذ بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية بل جعلها مرتبطة بضرورة أن تثار بمناسبة نزاع أمام إحدى الهيئات القضائية.

× وفي الرقابة عن طريق المجلس الدستوري فإن تحريكها عن طريق إخطار المجلس يقتصر على هيئات محددة في الدستور.

— المادة 02/61 دستور 1958 الفرنسي.

“ ... Les lois peuvent être déférées au conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la république, le premier Ministre, le Président de l'assemblée nationale, le Président du sénat ou 60 députés ou 60 sénateurs”.

الفصل 03/79 دستور المغرب لسنة 1972 المعدل في 1992 :

“للملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو 1/4 الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبحث في مطابقتها للدستور.

— موقف النظام الدستوري الجزائري :

هذا الموقف نستخلصه من نصوص الدساتير الجزائرية :

المادة 64 من دستور 1963 : “يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الوطني”.

المادة 156 دستور 1989 : “يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري”.

المادة 166 دستور 1996 : “يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري”.

حسب هذه النصوص فإن الحق في تحريك الرقابة على دستورية القوانين قصره المؤسس الدستوري على سلطات محددة والتي لها الحق من دون سواها في إخطار المجلس الدستوري.

إن من شأن هذا التضييق في تحريك الرقابة عن طريق الإخطار، أن يؤثر على الرقابة على دستورية القوانين، وكان بالأحرى على المؤسس الدستوري الجزائري أن يوسع من نطاق الإخطار، بأن يمدّه إلى أعضاء البرلمان كما فعل الدستور الفرنسي على إثر تعديله في 1994 حيث أصبح من حق 60 نائبا أو 60 من أعضاء مجلس الشيوخ، إخطار المجلس الدستوري. وكذلك الفصل 79/03 من دستور 1972 المغربي الذي أعطى هذا الحق لـ 4/1 الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب.

أما الدستور الجزائري فلم يخول هذا الحق لأعضاء البرلمان حتى بعد تعديله بإستفتاء 28/11/96.

إذن من حيث الإخطار فإن الرقابة عن طريق المجلس الدستوري في الجزائر تتميز بكونها رقابة سياسية.

ثالثا : المجلس الدستوري بين الرقابة الوقائية والرقابة اللاحقة

تتميز الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بكونها رقابة لاحقة، لكن يختلف الأمر بين ما إذا كانت هذه عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع.

الدعوى الأصلية ترفع أمام الهيئة المختصة دون أن تكون مسبقة بدفع في دعوى معروضة على القضاء، وهذه الرقابة هي وسيلة هجومية يستخدمها الفرد للقضاء على القانون قبل تطبيقه⁽²⁷⁾.

(27) د. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 176.

أما في الرقابة عن طريق الدفع فيشترط فيها أن تكون نتيجة لدفع في دعوى مرفوعة أمام القضاء فيطلب أحد الخصوم أن القانون المراد تطبيقه عليه غير دستوري، فتوقف المحكمة النظر في النزاع إلى حين صدور حكم من المحكمة الدستورية بشأن القانون المتنازع على دستوريته، مثلما تقضي به المادة 04 من قانون 48 لسنة 1979 في جمهورية مصر العربية "... تحدد المحكمة التي أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ويوقف الفصل في الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع..."⁽²⁸⁾

ويكون الحكم بعدم الدستورية ذو حجية نسبية في الدعوى عن طريق الدفع أما في الدعوى الأصلية فهو ذو حجية مطلقة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية إذا قضت المحكمة العليا بعدم دستورية قانون فإن هذا الأخير يعد لاغيا من الناحية الواقعية⁽²⁹⁾.

وتتميز الرقابة عن طريق المجلس الدستوري بأنها وقائية، أي أن تحريكها يكون قبل أن يكتسب القانون الصفة التنفيذية، ومن بين الأمثلة التي يمكن ذكرها:

- المادة 01/61 دستور 1958 الفرنسي تتعلق بالقوانين العضوية.
- المادة 02/61 دستور 1958 الفرنسي تتعلق بالقوانين العادية.
- المادة 54 دستور 1958 الفرنسي ذات صلة بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية.

الفصل 79 من الدستور المغربي لسنة 1972 المعدل في 1992.

(28) د. رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 491.

(29) د. اسماعيل الغزال، المرجع السابق ص 311.

الفقرة الثانية : خاصة بالقوانين التنظيمية والفقرة الثالثة بالقوانين العادية.

الوضع في النظام الدستوري الجزائري :

باستقراء نصوص الدساتير الجزائرية نلاحظ أنه كان لها مواقف متباينة.
- دستور 1963 :

إن المجلس الدستوري حسب ما تضمنه الدستور يفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية⁽³⁰⁾ بعد سنها إذا طلب منه ذلك رئيس المجلس الوطني.

هذه الرقابة كانت لاحقة وبذلك تلتقي مع الرقابة القضائية، لكن جعل الحق في تحريكها لرئيس المجلس الوطني فقط يجعلها أقرب إلى الرقابة السياسية، وإذا لم يحركها رئيس المجلس الوطني يظل القانون ساريا حتى وإن كان مخالفا للدستور.

- دستور 1989 :

حسب نصوص الدستور حاول المؤسس الدستوري الجمع بين الرقابة الوقائية والرقابة اللاحقة من جهة والتمييز بينهما من جهة أخرى.

المادة 155 : "يفصل المجلس الدستوري ... في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

(30) المادة 58 من الدستور تعطي الحق لرئيس الجمهورية في إصدار الأوامر التشريعية بتفويض من المجلس الوطني

يستفاد من هذا النص أن هذه الرقابة يمكن أن تكون وقائية وهذا قبل أن يصبح القانون أو المعاهدة أو التنظيم واجب التنفيذ. وعندما يصدر المجلس الدستوري رأيا.

كما يمكن أن تكون هذه لاحقة إذا تم تحريكها بعد أن باتت هذه الأعمال القانونية (المعاهدة والتنظيم والقانون) واجبة التنفيذ. وحينها يصدر المجلس الدستوري قرارا.

المادة 158 : "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة، أو اتفاق، أو إتفاقية، فلا تتم المصادقة عليها"⁽³¹⁾.

المادة 159 : "إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره من يوم قرار المجلس".

طبقا لهذين النصين إذا تعلق الأمر بمعاهدة فإن الرقابة على دستوريتهما تكون سابقة، أما إذا كانت هذه الرقابة تتعلق بتشريع أو تنظيم فإنها تكون لاحقة.

فما الحكمة التي ابتغاها المؤسس الدستوري من الجمع بينهما (التشريع والمعاهدة) من جهة م. 155، والتمييز بينهما من جهة ثانية م. 158 و159؟

- دستور 1996

المادة 165 : "الفقرة الأولى من هذه المادة جاءت بنفس صياغة المادة 01/155 من دستور 1989".

(31) لكن ما الوضع إذا كانت المعاهدة تتعارض مع الدستور وأن التصديق عليها لا مفر منه، مثلا معاهدة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، على المؤسس الدستوري الجزائري أن يضيف إلى النص أن المصادقة عليها لا تتم إلا بعد تعديل الدستور. مثلما تقضي به المادة 54 من دستور 1958 الفرنسي.

الفقرة الثانية : تتعلق بالقوانين العضوية : "ييدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

الجديد في هذه المادة هو ما يتعلق بالقوانين العضوية، حيث أن الرقابة بشأنها تكون وقائية وإلزامية، فلا يحق لرئيس الجمهورية أن يصدر قانون عضوي بعد مصادقة البرلمان عليه إلا بتوفر شرطين :

– أن يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري.

– أن يصدر المجلس الدستوري رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية.

أما ما عدى ذلك فإن ما قيل بشأن المادة 155 من دستور 1989 ينطبق على هذه المادة.

المادة 168 مطابقة للمادة 158 من دستور 1989.

المادة 169 مطابقة للمادة 159 من دستور 1989.

المبحث الثاني : نطاق وإجراءات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

إلى أي مدى تمتد الرقابة على دستورية القوانين وما هي إجراءاتها؟

أولا : نطاقها

إن الأصل أن الرقابة على دستورية القوانين تسري على التشريع الصادر عن السلطة التشريعية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تسري على القوانين الصادرة عن الولايات وعن القوانين الصادرة عن السلطات الاتحادية،

فالأولى يجب ألا تتعارض مع الدستور المحلي والدستور الإتحادي، والثانية لا بد أن تكون مطابقة للدستور الإتحادي.

وفي مصر تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

أما الدول التي تأخذ بالرقابة عن طريق المجلس الدستوري فهي تجعل هذه الهيئة تختص بالرقابة على دستورية :

— المعاهدات المادة 54 والقوانين المادة 02/61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

وفي هتين الحاليتين فإن الإخطار إختياري للهيئات التي خولها الدستور هذا الحق.

— القوانين العضوية إخطار المجلس الدستوري بشأنها يكون إلزاميا المادة 02/62.

أما الدستور المغربي نص على أن إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري وهي إما أن تكون قوانين تنظيمية (الفصل 02/79) أو قوانين عادية الفصل 03/79.

تطور نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وهذا ما نلاحظه من نصوص الدساتير الجزائرية الثلاثة.

— دستور 1963 : كانت الرقابة تقتصر على القوانين والأوامر التشريعية.

— دستور 1989 : تمتد الرقابة إلى القوانين التنظيمات والمعاهدات والإتفاقات والإتفاقيات⁽³²⁾.

وفي كل هذه الحالات فإن الإخطار إختياري للسلطة التي لها هذا الحق.

— دستور 1996 : لا يختلف عن دستور 1989، إلا من حيث أنه مد هذه الرقابة إلى القوانين العضوية.

إذن إذا أصدر المجلس الدستوري قرارا بعدم دستورية قانون أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره من يوم قرار المجلس، وهو نفس ما يترتب على الحكم بعدم دستورية القانون في حالة الدعوى الأصلية.

أما إذا أصدر المجلس الدستوري رأيا بعدم دستورية معاهدة فلا يتم التصديق عليها.

وإضافة إلى أن الدستور الفرنسي أخذ بهذا الحكم بالنسبة للمعاهدات فإنه طبقه على القوانين⁽³³⁾.

هكذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد جعل كل من الرأي والقرار يتصفان بالقوة الإلزامية⁽³⁴⁾ ويكون بالتالي بكل من الرقابتين القضائية والسياسية.

(32) إن هذه المصطلحات المختلفة (معاهدة، إتفاقية، إتفاق) التي تدل على المعاهدة الدولية تعكس أهمية كل واحدة منها، وقد يثور السؤال حول ما أهمية النص على الرقابة على دستورية المعاهدات ذات الإجراءات المبسطة Accord simplifié التي تدخل حيز النفاذ بمجرد التصديق عليها من قبل السلطة التنفيذية.

(33) Article 62, Constitution Française de 1958 : "Une disposition déclarée inconstitutionnelle ne peut être promulguée, ni mise en application"

(34) د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 420.

ثانيا : إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري

ورد تحديد هذه الإجراءات في النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري.

بموجب المداولة المؤرخة في 29/12/1996 تم تعديل، وتتميم النظام المؤرخ في 07/08/1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري على النحو التالي :

الباب الأول : قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة والرقابة الدستورية.

حدد هذا الباب الإجراءات كالاتي :

الفصل الأول : تم تخصيصه للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور.

المادة الأولى : تؤكد على أن الرقابة على القوانين العضوية هي رقابة سابقة ووجوبية وأن الإخطار بشأنها يقتصر على رئيس الجمهورية.

المادة 2 و 3 : تقضيان أن القانون العضوي إذا قضى المجلس بعدم دستوريته فإنه لا يمكن إصداره سواء كلياً أو جزئياً.

الفصل الثاني : يؤكد على أن الرقابة على المعاهدات والقوانين والتنظيمات تكون إما وقائية أو لاحقة، وهو نفس الحكم الذي ورد في المادة 155 من دستور 1989 والمادة 165 من دستور 1996.

الفصل الثالث : خصص للإجراءات

المادة 7 : تبين أن الإخطار يكون برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري.

الإخطار يجب أن يكون مرفوقا بالنص المطلوب إبداء الرأي فيه أو إتخاذ قرارا بشأنه.

المادة 8 : تحدد بعض الشكليات الواجب مراعاتها في الرسالة الوارد ذكرها في المادة 7.

— تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري.

— تسجل في سجل مخصص للإخطار.

— يسلم للمخطر وصل باستلامها.

— يشرع في حساب مدة الـ 20 يوم الوارد ذكرها في المادة 167 من الدستور، والتي يجب على المجلس أن يعطي رأيه أو يصدر قراره خلالها بداية من التاريخ المبين في وصل الاستلام.

المادة 10 : بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس مقرا يتولى التحقيق في الملف من يوم تحضير مشروع الرأي أو القرار.

المادة 14 : يجتمع المجلس الدستوري بحضور 5 من أعضائه على الأقل.

المادة 15 : يبدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه.

المادة 20 : يبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادرا من إحدهما.

المادة 21 : ترسل الآراء والقرارات إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية⁽³⁵⁾.

(35) النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري الصادر في 07/08/1989.

ثالثا : إجتهد المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين

ساهم هذا المجلس منذ إنشائه في إقراره للرقابة على دستورية القوانين :

أ- القرارات :

— قرار رقم 1 : بتاريخ 1989/8/20 يتعلق بقانون الانتخابات

— قرار رقم 2 : بتاريخ 1989/8/30 يتعلق بالقانون الاساسي للنائب.

— قرار رقم 3 : بتاريخ 1989/9/18 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني.

— قرار رقم 4 : بتاريخ 1991/10/28 يتعلق بقانون الانتخابات.

قرار رقم 1 بتاريخ 1995/8/6 يتعلق بقانون الانتخابات⁽³⁶⁾.

كل هذه القرارات صدرت على إثر إخطار قدم من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة.

ب- الآراء :

— رأي رقم 1 صادر في 1989 خاص بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بإخطار من رئيس الجمهورية.

— رأي رقم 2 لسنة 1989 خاص بقانون تأجيل إنتخابات تجديد المجالس البلدية بإخطار من رئيس المجلس الشعبي الوطني.

(36) أحكام الفقه الدستوري الجزائري، نشرة صادرة عن المجلس الدستوري، العدد 1 سنة 1996.

- رأي رقم 3 لسنة 1989 يتعلق بقانون تأجيل إنتخابات تجديد المجالس البلدية بإخطار من رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽³⁷⁾.
- رأي رقم 4 صادر في فبراير 1997 يتعلق بمدى دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي بإخطار من رئيس الجمهورية.
- وهذه القائمة تمثل المجموعة الأولى من الآراء.

المجموعة الثانية من الآراء :

- رأي رقم 1 1997/3/6 مراقبة الأمر المتعلق بالقانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية.
- رأي رقم 2 بتاريخ 1997/3/6 مراقبة الأمر المتعلق بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات.
- رأي رقم 3 بتاريخ 1997/7/31 مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور⁽³⁸⁾.
- رأي رقم 4 بتاريخ 1998/2/10 مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.
- رأي رقم 5 بتاريخ 1998/2/25 مدى مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- رأي رقم 6 بتاريخ 1998/5/19 مدى مطابقة القانون العضوي المحدد لاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه للدستور.

(37) أحكام الفقه الدستوري الجزائري، نشرة صادرة عن المجلس الدستوري، العدد 1 سنة 1996.

(38) أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 2، سنة 1997

— رأي رقم 7 بتاريخ 1998/5/24 المتعلق بمدى مطابقة القانون العضوي الخاص باختصاصات محكمة الشارع وعملها وتنظيمها للدستور⁽³⁹⁾.

هذه المجموعة الثانية من الآراء صدرت على إثر إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية طبقا لما تقضي به المادة 165 في فقرتها الثانية والثالثة من دستور 1996.

أما المجموعة الأولى فالإخطار بشأنها إختياري لرئيس الجمهورية ولرئيس المجلس الشعبي الوطني ولرئيس مجلس الأمة.

ويضاف إلى المجموعة الأولى :

الرأي رقم 4 بتاريخ 1998/6/13 المتعلق بمدى دستورية بعض مواد القانون المتضمن نظام التعويضات والتضامن لعضو البرلمان⁽⁴⁰⁾.

كما يضاف إلى المجموعة الثانية :

الرأي رقم 8 الصادر بتاريخ 1999/2/21 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للدستور⁽⁴¹⁾.

نستخلص من هذا الجرد للآراء والقرارات ما يلي :

أ— إن الرقابة على دستورية القوانين تكون وقائية عندما يصدر المجلس الدستوري رأيا وتكون لاحقة عندما يصدر المجلس قرارا.

ب— أغلبية الاخطارات قدمت من قبل رئيس الجمهورية

ج— إذا استثنينا المجموعة الثانية التي هي إلزامية، فإن المجموعة الأولى عددها 9 إخطارات صدر على إثرها 4 قرارات وخمسة آراء.

(39) أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 3، سنة 1998.

(40) أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 3، سنة 1998.

(41) أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 4، سنة 1999.

ويوحي هذا العدد بقلّة الحالات التي حركت فيها الرقابة على دستورية القوانين.

د- عدم وجود أي رأي أو قرار يتعلق بالرقابة على دستورية المعاهدات.

خاتمة :

إن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري في الجزائر تشترك مع الرقابتين القضائية والسياسية في جوانب، وتختلف عنهما في جوانب أخرى، مما يجعل منها نمط متأصل بخصوصياته يمكن الإسترشاد به.

ورغم الثغرات التي تلاحظ على هذه الرقابة في الجزائر، بسبب حداثتها إلا أنها ساهمت في الحفاظ على سمو الدستور.

وتمثل هذه العشرية الأولى من حياة المجلس الدستوري، عامل يمكن الإستناد عليه لإدخال تعديلات على هذه الهيئة.

لكن يجب ألا يتم المساس بميزة المجلس الدستوري، التي جعلت منه أسلوب حديث في تطبيق الرقابة على دستورية القوانين، يضاف إلى الأساليب المعروفة تقليدياً.

المراجع

بالعربية :

د. اسماعيل الغزال - القانون الدستوري والنظم السياسية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة 1989.

- د. رمزي طه الشاعر — النظرية العامة للقانون الدستوري — دار النهضة العربية لسنة 1983
- د. سعيد بو الشعير — القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1992.
- د. سعيد بو الشعير — النظام السياسي الجزائري — دار الهدى 1990.
- د. كمال الغالي — مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية — مطبعة رياض دمشق 1980.

بالفرنسية :

Quotidien El-watan 23/5/1993, Conseil Constitutionnel : Inconfortable position.

Sophie. Collinet-droit constitutionnel, Collection Vuibert 1995.

الدوريات :

- سلسلة تشييد دولة حديثة — مراجعة الدستور المغربي (1992)، دراسات وتحليل المطبعة الملكية 1992.
- سلسلة أحكام الفقه الدستوري الصادرة عن المجلس الدستوري.
- العدد الأول 1996
- العدد الثاني 1997
- العدد الثالث 1998
- العدد الرابع 1999

المقالات :

- Quotidien El-watan 23/5/1993, Conseil Constitutionnel :
Inconfortable position.

الوثائق والنصوص :

- الدستور الجزائري لـ 10/09/1963
- الدستور الجزائري لـ 23/02/1989.
- الدستور الجزائري المعدل بإستفتاء لـ 28/11/1996
- الدستور الفرنسي لسنة 1958
- دستور المغرب لسنة 1972 المعدل في 1992
- النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري الصادر في
1989/8/7
- مرسوم رئاسي 94-04 المؤرخ في 29/01/1994 يتعلق بنشر الأرضية
المتضمنة الوفاق الوطني والمرحلة الإنتقالية.